


Distr.: General  
25 June 2013  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والعشرون  
البند ٤ من جدول الأعمال  
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

٢١/٢٣

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،  
وإذ يشير إلى قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ٩١ ومقرريها ٢٥٠/٢٠٠٢ و ٢٧٥/٢٠٠٣،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس،  
و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس،  
المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

\* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (A/HRC/23/2)، الفصل الأول.

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/ يوليه ٢٠١٢، الذي أنشأ فيه المجلس ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٢١ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الذي قرر فيه المجلس أن الوثائق التي ينظر فيها في إطار إجراء تقديم الشكاوى المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في إريتريا ينبغي ألا تعتبر بعد ذلك وثائق سرية، باستثناء أسماء أفراد معينين لم يوافقوا على ذكر أسمائهم أو أية معلومات أخرى تتعلق بهم، ودعا فيه المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا إلى مواصلة التحقيق في الادعاءات الواردة في الشكاوى المقدمة وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار التقارير التي تفيد بارتكاب السلطات الإريترية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في حق شعبها ومواطنيها، بما يشمل انتهاك الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإزاء العدد الهائل من المدنيين الفارين من إريتريا نتيجة لتلك الانتهاكات،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الممارسة التي تقوم على التزام الأطفال بقضاء سنة تعليمهم المدرسي الأخيرة في معسكر تدريب،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد أيضاً إزاء شيوع اللجوء إلى التجنيد في الخدمة الوطنية لأجل غير محدد، وهو نظام يشكل عملاً جبرياً، وإزاء تجنيد الأطفال دون سن ١٨ عاماً تجنيداً قسرياً في الخدمة العسكرية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد كذلك إزاء المعلومات التي تشير إلى استخدام العمل الجبري، بما في ذلك استخدام المجندين والقصر في صناعة التعدين،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد، رجلاً كان أو امرأة، الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده،

وإذ يحيط علماً بمشاركة إريتريا في الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالجهود التي تبذلها إريتريا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز المساواة بين الجنسين والتقدم في مواجهة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وإذ يشدد في الوقت ذاته على أن تحقيق تغييرات اجتماعية مستدامة مرتبطة بتهيئة بيئة سياسية وقانونية مواتية،

وإذ يشير إلى الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي دخلت الدول أطرافاً فيها،

وإذ يشير أيضاً إلى التزامات إريتريا بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاه الطفل،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة إريتريا مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا،

١ - يرحب بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا<sup>(١)</sup>؛

٢ - يدين بشدة ما يلي:

(أ) استمرار الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ترتكبها السلطات الإريترية، بما في ذلك حالات الإعدام التعسفي وخارج القضاء، والاختفاء القسري، واستخدام التعذيب والاحتجاز التعسفي ومعزل عن العالم الخارجي دون اللجوء إلى العدالة، والاحتجاز في ظروف لا إنسانية ومهينة؛

(ب) القيود الصارمة المفروضة على حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام وحرية الفكر والوجدان والدين وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك احتجاز الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة السياسية والزعماء الدينيين وأتباع الديانات في إريتريا؛

(ج) تجنيد المواطنين قسراً لفترات غير محددة في الخدمة الوطنية، وهو نظام يعادل العمل الجبري والممارسة التي تقوم على إلزام جميع الأطفال بقضاء سنة تعليمهم المدرسي الأخيرة في معسكر تدريب، فضلاً عن تخويف واحتجاز أفراد أسر الأشخاص المشتبه في قهرهم من الخدمة الوطنية في إريتريا؛

(د) القيود الصارمة المفروضة على حرية التنقل، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي للأفراد الذين يُقبض عليهم وهم يحاولون الفرار من البلد أو يُشتبه في أنهم ينوون ذلك؛

(هـ) انتهاكات حقوق الطفل، ومنها على سبيل المثال لا الحصر التجنيد العسكري القسري وللأطفال؛

(و) شيوع استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واستخدام أماكن احتجاز غير مطابقة للمعايير الدولية إلى حد بعيد، بما في ذلك الزنانات الموجودة تحت سطح الأرض وحوايات الشحن المعدنية؛

(ز) اللجوء إلى "إطلاق النار بقصد القتل" على الحدود الإريترية لإيقاف المواطنين الإريترين الذين يسعون إلى الفرار من بلدهم؛

(ح) أي انتهاك ترتكبه حكومة إريتريا لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بجمع الضرائب من رعاياها في الخارج؛

(ط) عدم تعاون إريتريا مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

(١) A/HRC/23/53.

٣- يهيب بحكومة إريتريا أن تقوم بما يلي دون تأخير:

- (أ) الكف عن الاحتجاز التعسفي لمواطنيها وإنهاء استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛
- (ب) تقديم بيان بجميع السجناء السياسيين، بمن فيهم أفراد مجموعة "G-15" والصحفيون، وإطلاق سراحهم؛
- (ج) ضمان وصول المحتجزين بحرية وإنصاف إلى نظام قضائي مستقل، وتحسين ظروف السجن، بسبل منها حظر استخدام الزنانات الموجودة تحت سطح الأرض وحاويات الشحن لاحتجاز السجناء وإنهاء استخدام مراكز الاحتجاز السرية والمحاكم السرية وممارسة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والسماح للأقارب والمحامين القانونيين والعاملين في مجال الرعاية الطبية والسلطات والمؤسسات الأخرى المختصة والمرخص لها قانوناً بالوصول بصورة منتظمة إلى المحتجزين؛
- (د) وضع حد لنظام الخدمة العسكرية لأجل غير محدد، واتخاذ التدابير اللازمة للاستئناف الضميري من الخدمة العسكرية، وإنهاء الممارسة التي تقوم على إلزام جميع الأطفال بقضاء سنة تعليمهم المدرسي الأخيرة في معسكر تدريب؛
- (هـ) السماح لمنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية بالعمل في إريتريا دون خوف أو تهيب، وتيسير التنفيذ الكامل للإطار الاستراتيجي للشراكة والتعاون للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، الذي وقعته حكومة إريتريا والأمم المتحدة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛
- (و) احترام حق كل فرد في حرية التعبير وحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- (ز) تدعيم تعزيز وحماية حقوق المرأة، بطرق منها اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة الممارسات الضارة كالزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛
- (ح) تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول أثناء الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإريتريا، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز، والتعاون بالكامل مع مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل في جولته الثانية؛
- (ط) إنهاء سياسات "الجرم بالتبعية" التي تستهدف أفراد أسر المتهمين من الخدمة الوطنية أو الساعين إلى الفرار من إريتريا؛
- (ي) التعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بطرق منها إتاحة إمكانية الدخول لبعثة المفوضية،

على نحو ما طلبته المفوضية السامية، ومع هيئات معاهدات حقوق الإنسان وجميع آليات مجلس حقوق الإنسان وجميع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

(ك) موافاة المفوضية السامية بجميع المعلومات ذات الصلة عن هوية جميع المحتجزين والمفقودين في القتال، بمن فيهم الصحفيون والمقاتلون الجيبوتيون وعن سلامتهم وحالتهم الصحية وأماكن وجودهم؛

(ل) تنفيذ دستور إريتريا المعتمد في عام ١٩٩٧، تنفيذاً كاملاً، وممارسة السلطة وفقاً لمبادئ سيادة القانون؛

٤- بحث إريتريا على إتاحة المعلومات المتصلة بالمقاتلين الجيبوتيين المفقودين في القتال منذ الاشتباكات التي وقعت في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ليتحقق المعنيون بالأمر من وجود أسرى حرب جيبوتيين ومن أحوالهم؛

٥- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا سنة واحدة، ويطلب إليها أن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين وأن تلقي كلمة أمام الجمعية العامة وتقيم حواراً تفاعلياً معها في دورتها الثامنة والستين؛

٦- يهيب بحكومة إريتريا أن تتعاون بالكامل مع المقررة الخاصة، وأن تسمح لها بزيارة البلد وأن تولى الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في تقريرها الأول وأن تقدم إليها المعلومات اللازمة للاضطلاع بولايتها، ويؤكد أهمية حصول المقررة الخاصة على دعم جميع الدول لإنجاز تلك الولاية؛

٧- بحث المجتمع الدولي على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة وعلى دعم الجهود الرامية إلى حماية الفارين من إريتريا، وبخاصة العدد المتزايد من الأطفال غير المصحوبين بمراقب؛

٨- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بجميع المعلومات والموارد اللازمة للاضطلاع بالولاية؛

٩- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٠

١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتُمد دون تصويت.]